

@misaQlAdiawaF | الرحبية الدرس الثامن

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد اما بعد قال رحمه الله باب الفروض المقدرة في كتاب الله قال واعلم بان ارث نوعان نصف الذي نعطيه للورثة لا يخلو اما ان يكون مقدر الفروض مقدرة في كتابه يعني النصيب - 00:00:02 محدد من قبل الشرع اعطاها الله لذلك الوارث محدد ربع نصف ثلث والقسم الثاني ليس محددًا وهو التعصيب كما سيأتي. الان المصنف يبدأ يقول لك ان الورثة يستحقون المال باحد اصطلاحين. اما ان يكونوا اصحاب فروض وذكرنا لنا - 00:00:32 ما هي الفروض ثم يذكر لنا من هم اصحاب الفروض؟ اذا انتهى من اصحاب الفروض في نهاية السدس يبدأ يذكر لك القسم الثاني وهو تعصيب من هم الذين يرثون بالتعصيب؟ فالان يقول لك الفروض قدر في كتاب الله ستة وكلها اتى فيها - 00:01:02 النص من القرآن العظيم. وهذه الفروض المقدرة نصف وربع ثم نصف وثلث والثلث ونصف الثلثان وهما التمام. واذا شئت قلت يعني غير ما ذكر مصنف قل النصف ونصف نصفه ونصف ونصف نصفه. يعني النصف نصف نصفه الربع. نصف نصف نصفه - 00:01:22

وان شاء تعكسها. قل الثمن وضعفه وضعف ضعفه. هذه ثلاثة فروض. الفروض الثلاثة الاخيرة تقول الثلثان ونصفه ونصف نصفه. الثلثان نصف الثلث هو نصف نصفه السدس وان شئت تعكس قل السدس وضعفه وضعف ضعفه. هذه الفروض المقدرة في كتاب الله - 00:01:52

يعني لو قال لك شخص هل الام مثلا او واحدة يأخذ سبع المال تقول لا مقدرا في كتاب الله. اذا قال لك خمس المال تقول لا. لا لا احد من الورثة يأخذ بشيء اسمه خمس - 00:02:22

تتسع المال ما يأخذ تسع المال فالفروض المقدرة في كتاب الله فقط ستة لذلك قال رحمه الله واعلم بان الارث نوعان هما الارث ما نقسمه على الورثة نوعان هما فرض وهو نصيب - 00:02:42

قدر شرعا في كتاب الله. وجاءت ايضا به سنة. فرض وتعصيب القسم الثاني التعصيب المصنف الحديث عن التعصيب حتى نهاية الفروض واصحاب الفروض. على ما قسم او قسم على ما جاء به التقسيم في الشرع الحكيم. فمثلا يوصيكم الله مثلا قوله - 00:03:02

ولكم نصف ما ترك ازواجكم. هذا فرض تعصيب يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذي تعصية وفي السنة اعطوا الحقوق الفرائض باهلها فما ابقت التركة فلاولى رجل ذكر. الحقوق الفرائض باهلها - 00:03:32

لاولى رجل ذكر هذا تعصي. والحديث في البخاري ومسلم. قال فالفرط في نص الكتاب ستة. ستة الفروض الفرض في كتابي ستة يعني اية القرآن العظيم ذكر هذه الستة وهي بالاجماع. لا فرض في سواها البتة فقط محددة. وثم - 00:03:52

الباقى الام في المسألة العمرية هذي بالاجتهاد في كتاب الله ستة وفي حقيقتها ثلث الباقي اما ان يكون سدس او ربع فالثلث الباقي يرجع الى هذه الستة كما سيأتي وان يكن زوج وام وابوه ثم يبقى لها مرتب وهكذا مع زوجها فلا تكن - 00:04:12

غافلة تأتي ان الثلث الباقي اما سدس واما ربع مع الزوج او مع الزوجة حسب اختلافها ثم بعد ذلك بدأ يشرع في الفروض قال نصف وربع النصف مثل ما قال الله ولكم نصف ما ترك ازواجكم. نصف وربع ثم نصف ثم نصف ربعا ثم ايش - 00:04:32

نصف الربع نصف وربع. الربع مثل ما قال الله. ولا ولكم ولهن الربع مما فتركتن ان لم يكن لكم ولد. ثم نصف الربع اللي هو الثمن. مثل ما قال الله ولهن الثمن مما تركن - 00:05:02

والثلث والسدس بنص الشرعية. الثلث مثل ما قال الله. فان كانوا اكثر من ذلك هم شركاء في الثلث والسدس مثل ما قال لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد ورثه فاليوم الثلث - [00:05:22](#)

والثلثان مثل ما قال الله فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلثان التمام يعني تمام الفروض المقدرة الستة. ثم بعد ذلك قال بتكملة البيت فاحفظ فكل حافظ امام ولا يكون احد الشخص يرسخ في العلم الا اذا كان حافظا. الان ذكر الفروض - [00:05:42](#)

ثم بعد ذلك يشرع في اصحاب الفروع وبدأ فيها بالنصف. فتبين مما سبق ان الارث ينقسم الى قسمين فرض او تعصيب. وان الفروض ستة نعم والله اعلم - [00:06:12](#)